وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 538 لسنة 1995 مؤرخ في أول أفريل 1995 يتعلق بضبط نسب الإشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في أول جويلية 1965 المتعلق بحالة عطلة المنازل،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصول 7 و13 و16 و17 و18 و81 و90 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ حددت نسبة الإشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، بحسب القطاعات كما يلي :

1 ـ الخدمات المكتبية : 0,60 ٪

2 ـ الخدمات الاخرى : 0,90 ٪

3 ـ التجارة : 0,80 ٪

4 ـ الصناعات التقليدية : 1 ٪

5 ـ الفلاحة والصيد البحري : 1 ٪

6 ـ الصناعات الفلاحي والغذائية :

6 ـ 1 ـ صناعة الحليب ومشتقاته : 2,30 ٪

6 ـ 2 ـ صناعة المواد الدسمة : 2,30 ٪

6 ـ 3 ـ صناعة الحبوب والدقيق : 2,30 ٪

6 ـ 4 ـ صناعة المصبرات ونصف المصبرات : 2,30 ٪

6 ـ 5 ـ صناعة تجفيف الأغذية : 2,30 ٪

6 ـ 6 ـ صناعة السكر والشوكلاطة ومشتقاتها : 2,30 ٪

6 ـ 7 ـ صناعات المشروبات والمشروبات الكحولية والخل : 2,30 ٪

6 ـ 8 ـ صناعات غذائية مختلفة : 2,30 ٪

6 ـ 9 ـ صناعة العلف المركب : 2,30 ٪

6 ـ 10 ـ صناعات فلاحية وغذائية أخرى : 2,30 ٪

7 ـ صناعة التبريد : 3 ٪

8 ـ صناعة الورق وفنون الرسم :

8 ـ 1 ـ صناعة الورق والورق المقوى : 3,20 ٪

8 ـ 2 ـ الطباعة وتحويل الورق والورق المقوى : 1,50 ٪

9 ـ الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية :

9 ـ 1 ـ الصناعات الميكانيكية : 3,80 ٪

9 ـ 2 ـ الصناعات المعدنية والمسابك : 4,20 ٪

9 ـ 3 ـ الصناعات الكهربائية : 2,50 ٪

10 ـ صناعات النسيج والجلد والأحذية : 2,80 ٪

11 ـ صناعة الاثاث : 3 ٪

12 ـ صناعة مواد البناء والخزف والبلور : 4,60 ٪

13 ـ صناعة الخشب والفلين : 5 ٪

14 ـ صناعات معملية أخرى : 3 ٪

15 ـ الصناعات الكيميائية :

15 ـ 1 ـ الصناعات الكيميائية الكبيرة :

* الصناعات الكبرى في الكيمياء المعدنية : 7,20 ٪
* إنتاج المواد المعدنية المختلفة : 7,20 ٪
* إنتاج الأسمدة وصناعات الأزوت : 7,20 ٪
* صناعة التركيبات العضوية : 7,20 ٪
* صناعة المفرقعات الصناعية وتوابعها وأدوات الإشعال والشماريخ : 7,20 ٪
* صناعة مواد الصيدلة : 7,20 ٪
* صناعة الدهن والفرنيز والصباغ المسحوقة : 7,20 ٪
* صناعة المواد المبيدة والفطرية : 7,20 ٪
* مصفاة البترول : 7,20 ٪
* إنتاج مشتقات النفط والفحم الحجري والمنتوجات المطاطية والمواد البلاستيكية : 7,20 ٪

15 ـ 2 ـ صناعات كيميائية أخرى : 3,20 ٪

16 ـ البناء والأشغال العامة : 5,50 ٪

17 ـ النقل والشحن والترصيف : 6,50 ٪

18 ـ الصناعات الإستخراجية : 7,20 ٪.

الفصل 2 ـ يقع تحويل نقطة من الإشتراكات بعنوان نظام الضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 30 لسنة 1960، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 لفائدة نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، وتكون بذلك نسب اشتراكات أصحاب العمل المنخرطين بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي على النحو التالي :

1 ـ الخدمات المكتبية : 0,50 ٪

2 ـ الخدمات الأخرى : 0,60 ٪

3 ـ التجارة : 0,60 ٪

4 ـ الصناعات التقليدية : 0,60 ٪

5 ـ الفلاحة والصيد البحري : 0,70 ٪

6 ـ الصناعات الفلاحية والغذائية :

6 ـ 1 ـ صناعة الحليب ومشتقاته : 1,60 ٪

6 ـ 2 ـ صناعة المواد الدسمة : 1,60 ٪

6 ـ 3 ـ صناعة الحبوب والدقيق : 1,60 ٪

6 ـ 4 ـ صناعة المصبرات ونصف المصبرات : 1,60 ٪

6 ـ 5 ـ صناعة تجفيف الأغذية : 1,60 ٪

6 ـ 6 ـ صناعة السكر والشوكلاطة ومشتقاتها : 1,60 ٪

6 ـ 7 ـ صناعات المشروبات والمشروبات الكحولية والخل : 1,60 ٪

6 ـ 8 ـ صناعات غذائية مختلفة : 1,60 ٪

6 ـ 9 ـ صناعة العلف المركب : 1,60 ٪

6 ـ 10 ـ صناعات فلاحية وغذائية أخرى : 1,60 ٪

7 ـ صناعة التبريد : 2 ٪

8 ـ صناعة الورق وفنون الرسم :

8 ـ 1 ـ صناعة الورق والورق المقوى : 2,20 ٪

8 ـ 2 ـ الطباعة وتحويل الورق والورق المقوى : 1 ٪

9 ـ الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية :

9 ـ 1 ـ الصناعات الميكانيكية : 2,50 ٪

9 ـ 2 ـ الصناعات المعدنية والمسابك : 2,80 ٪

9 ـ 3 ـ الصناعات الكهربائية : 1,70 ٪

10 ـ صناعات النسيج والجلد والأحذية : 2 ٪

11 ـ صناعة الأثاث : 2 ٪

12 ـ صناعة مواد البناء والخزف والبلور : 3 ٪

13 ـ صناعة الخشب والفلين : 3,50 ٪

14 ـ صناعات معملية أخرى : 2 ٪

15 ـ الصناعات الكيميائية :

15 ـ 1 ـ الصناعات الكيميائية الكبيرة :

* الصناعات الكبرى في الكيميا المعدنية : 5 ٪

* إنتاج المواد المعدنية المختلفة : 5 ٪

* إنتاج الأسمدة وصناعات الأزوت : 5 ٪

* صناعة التركيبات العضوية : 5 ٪

* صناعة المفرقعات الصناعية وتوابعها وأدوات الإشعال والشماريخ : 5 ٪

* صناعة مواد الصيدلة : 5 ٪

* صناعة الدهن والفرنيز والصباغ المسحوقة : 5 ٪

* صناعة المواد المبيدة والفطرية : 5 ٪

* مصفاة البترول : 5 ٪

* إنتاج مشتقات النفط والفحم الحجري والنتوجات المطاطية والمواد البلاستيكية : 5 ٪

15 ـ 2 ـ صناعات كيميائية أخرى : 2,10 ٪

16 ـ البناء والأشغال العامة : 3,80 ٪

17 ـ النقل والشحن والترصيف : 4,50 ٪

18 ـ الصناعات الإستخراجية : 5 ٪.

الفصل 3 ـ تحسب الإشتراكات على أساس الأجور كما وقع ضبطها بالفصل 42 من القانون المشار إليه أعلاه، عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 4 ـ خلافا لأحكام الفصول الأول والثاني والثالث من هذا الأمر تحسب الإشتراكات بالنسبة للقطاع الفلاحي غير الخاضع لأحكام القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، المشار إليه أعلاه وبالنسبة لمراكب الصيد البحري التي تقل حمولتها عن 30 طنا حجميا والتي يقع خلاص العمال فيها بالحصة على أساس تقديري وذلك للعمال الذين تساوي أجورهم أو تقل عن مرتين الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

يحسب الإشتراك السنوي المطلوب على أساس نسبة 1 بالمائة من الأجر اليومي الفلاحي المضمون (ضارب 1,5) مضروب في عدد أيام العمل حسب نوع الزراعة أو النشاط كما هو مبين بالجدول التالي :

نوع الزراعة أو النشاط	عدد أيام العمل في السنة
ـ الحبوب	
* بعلي	7 أيام للهكتار الواحد
* سقوي	15 يوما للهكتار الواحد
ـ البقول والزراعات الكبرى البعلية الأخرى	15 يوما للهكتار الواحد
ـ الزراعات الصناعية (اللفت السكري والقطن)	70 يوما للهكتار الواحد
ـ الزراعات السقوية في الحقول :	
* الطماطم	150 يوما للهكتار الواحد
* البطاطا والزراعات الأخرى	50 يوما للهكتار الواحد
ـ الزياتين واللوز	17 يوما للهكتار الواحد
ـ الكروم	
* الكروم المعدة للعصر (بعلي)	20 يوما للهكتار الواحد
* الكروم المعدة للطاولة	40 يوما للهكتار الواحد
ـ القوارص	90 يوما للهكتار الواحد
ـ الأشجار المثمرة :	
* بعلي	20 يوما للهكتار الواحد
* سقوي	60 يوما للهكتار الواحد
ـ النخيل	120 يوما للهكتار الواحد
ـ الزراعات تحت البيوعات المكيفة	300 يوما للهكتار الواحد
ـ زراعة الموز تحت البيوت المكيفة	700 يوما للهكتار الواحد
ـ تربية الماشية :	
* الأبقار	30 يوما للرأس الواحد
* الأغنام والمعز	5 أيام للرأس الواحد
ـ تربية الدواجن	36 يوما لكل ألف طير
ـ الصيد البحري الساحلي	500 يوما للمركب
ـ الصيد البحري بالأضواء	2000 يوما للوحدة

تحسب التعويضات والمنافع للعمال المشتغلين لدى أصحاب العمل المشار إليهم أعلاه الخاضعين للتقدير الجزافي على أساس أجر تقديري سنوي يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوما مع تطبيق الضوارب التالية حسب الإختصاص :

- ضارب 1 بالنسبة للعمال الفلاحيين العاديين والصيادين البحريين.

- ضارب 1,5 بالنسبة للعمال المختصين والصيادين البحريين المختصين والرقاعين والماكينجيين ومساعدي الربان.

- ضارب 2 بالنسبة للعمال الفلاحيين الماهرين وربان الصيد البحري.

على أنه يمكن لأصحاب العمل المعنيين إختيار نظام حساب الإشتراكات على أساس الأجور الفعلية للعملة المشتغلين المنصوص عليه بالفصول 1 و 2 و3 من هذا الأمر. وفي هذه الحالة فإن الإختيار غير قابل للتراجع.

الفصل 5 - تحسب الإشتراكات السنوية بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة والتاكسي وطيابة الحمامات التقليدية على أساس أجر تقديري يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة مع تطبيق ضارب يساوي 1,5.

وتحسب التعويضات على نفس الأساس.

الفصل 6 - تحسب إشتراكات عمال المنازل كما يلي :

- معيني ومعينات المنازل : 0,53٪ من الأجر الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة.

- عمال المنازل الآخرون من غير السواق : 0,75 من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة.

- سواق السيارات : 1 ٪ من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة مع تطبيق ضارب 1,5.

وتحسب التعويضات على نفس الأساس.

الفصل 7 - تحسب اشتراكات العمال المشتغلين بصفة وقتية لدى الأفراد بحسب القطاعات، على أساس أجر تقديري يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر مع تطبيق ضارب 1 بالنسبة للعمال العاديين وضارب 2 بالنسبة للعمال الماهرين. وتحدد الإشتراكات على أساس الفترة التي يشتغل فيها العامل على أن يحسب كل جزء من الشهر وقع البدء فيه شهرا كاملا.

وتحسب التعويضات على نفس الأساس.

الفصل 8 - تدفع معاليم الإشتراك كل ثلاثة أشهر وفي أجل لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثية المستوجبة بعنوانها المساهمات.

على أنه بالنسبة لعمال المنازل المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر وللعمال المشتغلين بصفة وقتية لدى الأفراد المشار إليهم بالفصل 7 من هذا الأمر، يمكن دفع الإشتراكات سنويا أو عند طلب الإنخراط الوقتي.

الفصل 9 - في حالة إعفاء صاحب العمل من دفع الإشتراكات عن بعض الأصناف من المنتفعين بنظام تغطية حوادث الشغل والأمراض المهنية فإنه يبقى ملزما بالإعلام بانتداب الأشخاص من الأصناف المذكورة والتصريح بهم طبقا لأحكام الفصول 7 و13 و18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفصل 10 - يمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يفوض على صاحب العمل زيادة في الإشتراكات الواجبة بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك عند معاينة إخلال أو نقص في مستلزمات حفظ الصحة وسلامة العمال.

كما يمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يرفع في المساهمات المذكورة عند معاينة أخطار استثنائية أو ارتفاع ملحوظ في عدد حوادث الشغل والأمراض المهنية أو في خطورتها ناتج عن إهمال صاحب العمل تطبيق قواعد الوقاية من الأخطار المهنية أو رفضه لذلك.

الفصل 11 - يتخذ الصندوق القومي للضمان الإجتماعي قرار فرض الإشتراك الإضافي بعد أخذ رأي تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 12 - يمكن معاينة غياب مستلزمات الوقاية والصحة أو وجود أخطار استثنائية بمقتضى :

- محضر معاينة مخالفة في عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، يتم إعداده من طرف متفقد الشغل أو الطبيب متفقد الشغل الناظرين ترابيا.

- محضر معاينة مخالفة في عدم القيام بالإجراءات المفروضة على صاحب العمل، أو في عدم احترام النصوص القانونية والترتيبية المتعلق بالوقاية، يتم إعداده من طرف المراقبين المحلفين التابعين للصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 13 - يقوم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي فور حصوله على المحاضر المنصوص عليها بالفصل السابق أو ملاحظته للإخلالات التي إنجرت عليها أخطار استثنائية، بإعلام صاحب العمل المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ، تحدد له فيها الإخلالات والمخالفات المرفوعة والأجل الممنوح له لتداركها على أن يحدد هذا الأجل بعد أخذ رأي تفقدية الشغل أو تفقدية طب الشغل الناظرة ترابيا وذلك حسب الإختصاص، مع الإشارة الى أن تجاوزه للأجل المذكور يعرضه الى دفع مساهمة إضافية.

على الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أيضا أن يعلم صاحب العمل بإمكانية اعتراضه لدى وزير الشؤون الإجتماعية على الإجراءات المفروضة.

الفصل 14 - على صاحب العمل الذي يعتزم الإعتراض على الإجراءات المطلوبة منه تقديم اعتراضه في الثمانية أيام الموالية لتسلمه الرسالة المضمونة الوصول، الى وزارة الشؤون الإجتماعية مباشرة أو عن طريق رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي. ويكون الإعتراض معللا ومصحوبا بالوثائق المثبتة.

على وزير الشؤون الإجتماعية إعلام صاحب العمل والصندوق القومي للضمان الإجتماعي بقراره في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه الإعتراض.

الفصل 15 - يعتبر عدم البت في الإعتراض في الأجل المنصوص عليه أعلاه رفضا للإعتراض.

الفصل 16 - يحتسب الإشتراك الإضافي ابتداء من الثلاثية الموالية للثلاثية التي تم خلالها إنتهاء أجل التنبيه بتدارك الإخلالات بقواعد الوقاية والسلامة المهنية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 17 - حددت نسبة المساهمات الإضافية بمقدار 50 ٪ من المساهمات الأصلية، ويمكن مضاعفة هذه النسبة في الحالات التالية :

* عند عدم قيام صاحب العمل بالإجراءات المفروضة خلال الأشهر الستة الموالية لتاريخ نهاية الأجل.

* عند العود لارتكاب نفس المخالفة في بحر الثلاث سنوات الموالية لتاريخ فرض أول مساهمة إضافية.

الفصل 18 - إذا ما واصل صاحب العمل رفضه أو إهماله القيام بالإجراءات المفروضة في مجال الوقاية والسلامة المهنية بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الترفيع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الأمر، ترفع نسبة المساهمات الإضافية الى مائة بالمائة من المساهمات الأصلية.

الفصل 19 - يمكن أن تلغى المساهمات الإضافية كليا أو جزئيا عندما يثبت صاحب العمل أنه قام بالإجراءات المفروضة عليه.

يقع التثبت من مدى قيام صاحب العمل بالإجراءات المفروضة من قبل المراقبين المحلفين للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو متفقدي الشغل أو الأطباء متفقدي الشغل.

الفصل 20 - يجري العمل بالإلغاء الكلي أو الجزئي للترفيع في المساهمة إبتداء من الثلاثية الموالية للثلاثية التي تم خلالها الإلتزام بالإجراءات المطلوبة.

الفصل 21 - يمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يخفض المساهمات الأصلية لصاحب العمل الذي يقوم بمجهود متواصل للوقاية من الأخطار المهنية ويتخذ التراتيب الكفيلة بالحد من تردد وخطورة حوادث الشغل والأمراض المهنية بمحل عمله.

الفصل 22 - يمكن إسناد التخفيض في الإشتراكات إذا توفرت الشروط التالية :

- إذا كان صاحب العمل المعني في حل من مساهماته.

- إذا سدّد صاحب العمل مساهمات الثلاثيات الأربع السابقة لتاريخ الإنتفاع بهذا الإنخفاض في أجالها القانونية.

- إذا لم تتم معاينة أي خطر مهني استثنائي خلال هذه المدة.

- إذا سجل خلال هذه المدة نقص ملحوظ في حوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

الفصل 23 - يسند التخفيض بمبادرة من الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو بطلب من صاحب العمل اعتمادا :

- على تقرير معلل من مصالح الوقاية بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

- وعلى رأي تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 24 - في كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز التخفيض 25 ٪ من المساهمات الأصلية لأي صاحب عمل.

الفصل 25 - يطبق التخفيض بداية من الثلاثية الموالية للثلاثية التي قرر خلالها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي التخفيض من نسبة المساهمة.

ويمنح التخفيض لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على تقرير معلل من مصالح الوقاية بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي وبعد أخذ رأي تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 26 - يمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي أن يوقف الإنتفاع بالتخفيض أو حذفه عند إخلال صاحب العمل بأحد شروط منحه.

ويعلن الصندوق القومي إيقاف العمل بالتخفيض أو إلغاؤه بعد أخذ رأي تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 27 - يمكن لصاحب العمل الإعتراض على القرارات التي يتخذها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي تجاهه، في مجالي الترفيع في الإشتراكات أو التخفيض فيها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون العام مع الإحتراز للأحكام المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، فيما يتعلق باستخلاص الإشتراكات.

الفصل 28 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 1995.

الفصل 29 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أفريل 1995.

زين العابدين بن علي